فيخرج به الترتبات الاتفاقيا سواء كان المترتب عليه فيها علة كترتب وجود ان كنز على حفر بير ام لا كترتب ناطقية الحمار على ناطقية الانسان وبعضهم اخرجها بصلوح العلية فاعترض عليه بان العلة موجودة فيها الان المدار فيها لابد ان يكون علة الدايرلانها امور ممكنة فلاتقع بد ون علة ولايخفى ما فيها بعد العلم بما تقرر وترتب الدوران اما ان يكون وجود الاعدما كالملك مع الهبة فانه يوجد بوجودها ولايلزم من عدمها عدمه لجواز وجوده بغيرها كالبيع اوعدما لاوجود آلجواز الصلاة مع الطهارة فانه يعدم بعدمها ولايلزم من وجودها وجوده لجواز انتفاشرط اخر كتوجه القبلة وستر العورة اوحاى وجود اوعدما كوجوب الرجم مع زنا المحصن فانه يوجد بوجوده ويعدم بعدمه والشق الاول الترتب هو الدايرو الثانى المترتب عليه هو المدار والفرق بين الملازمة الكلية والدوران ان اللازم فى الملازمه لايمكن انفكاكه عن الملزوم والدايرفى الدوران يمكن انفكاكه عن المدار لمانع وبينهما عموم من وجه لصدقة بدونها فى الفردين وفيما اذا انفك الدايرعن المدار لاستحالة انفكاك اللازم عن الملزوم وصدقها بدونه فى معلولى علة احدهما ملزوم لاخر لامتناع كون احدهما مدار الاخر وفيما اذا كان الملزوم معلولا لازمه لامتناع كون المعلول مدار العلة لاقتضايه ان يكون المعلول علة لعلته وهو محال وصدقهما معا فيما اذا كان الملزوم علة للازم والمناقضة لغة ابطال الاحد الشيئين بالاخر واصطلاحا هى منع مقدمة الدليل الذى اقامه المعلل على مدعاه اى منع بعض مقدماته اوكلها منعا مقبولا سواء اقتصر عليه ام ذكر معه مستنده ويسمى ايضا كما سيأتى نقضا تقضيليا بخلاف منع الدليل ليس مناقضة بل ان قرن بشاهد يدل على المنع فنقض اجمالى والاتكبارة غير مسموعة كما سيأتى فاندفع ماقيل لوقال المناقض منع مقدمة الدليل اوالدليل كان اولى ليشمل منع الدليل نفسه والمراد بالمقدمة هنا مايتوقف عليه صحة الدليل سواء كان ماديا ام صوريا كما لوقال المعلل الزكاة واجبة

واجبة فى الحلى لتناول النص له وهو خبر ادوا زكاة اموالكم وكل ماتناوله النص جايز الاراده وكل ماهو جايز الارادة مراد ينتج ان مدعانا مراد فيقول المناقض لانسلم ان مدعاكم تناوله النص ولئن سلمناه فلانسلم ان ان كل ماتناوله النص جائز الارادة ولئن سلمناه فلانسلم ان كل ماهو جائز الاراده مراد واعلم ان المناقضة لكونها منعا اى طلبا للدليل لاتتوجه على المقدمات البديهية اوالمسلمة اذلا دليل عليها نعم ان جعل المناقض كونها بديهية اومسلمة فيتوجه عليها المنع ويكون حاصله طلب دليل العلم بكونها كذلك والمعارضة لغة المقابلة على سبيل الممانعة يقال عرض لى كذا اى استقبلنى فمنعنى مما قصدته واصطلاحا هى اقامة الدليل على خلاف اى منافى ما اقام الدليل عليه الخصم المعلل كما قال المعلل الزكاة واجبة فى الحلى لتناول النص له الى اخره مما فيقول السائل دليلكم وان دل على مدعاكم لكن عندنا ماينفيه لانا خلافه ايضا تناوله النص وهو خبر لا زكاة فى الحلى وكل ماتناوله النص جائز الارادة وكل ماهو جائز الارادة مراد ينتج ان خلافى مدعاكم مراد والمعارضة ثلاثة اقسام لان دليل المعارض ان كان عين دليل المعلل سمى قلبا ويسمى معارضة على سبيل القلب ولامانع من تسمية معارضة بالعين اوغيره فان كان صورية كصورته سمى معارضة بالمثل والا فمعارضة بالغير فالاول كان يقول الحنفى المشترط للصوم فى الاعتكاف الاعتكاف لبث فلايكون بمجرده قربة كالوقوف بعرفة فيقول الشافعى الاعتكاف لبث فلا يشترط فيه الصوم كالوقوف بعرفة والثانى كمثال الحلى السابق والثالث كما لو قال المعلل تجب الزكاة فى الحلى لخبر فى الحلى زكاة فيقول المسلمين دليلكم وان دل على مدعاكم عندنا ماينفيه وهو خبر لا زكاة فى الحلى والنقض لغة الحل والنكث واصطلاحا هو تخلف الحكم المدعى عن الدليل الدال عليه فى بعض الصور كما لو قال الحنفى تجب الزكاة فى الحلى لخبر ادوا زكاة اموالكم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)